وإذا عرفت هذا أن ما غنمه الجيش مشترك بينهم جميعا من غير فرق بين أن يكونوا هم الغانمين له بأنفسهم أو غنمته طليعتهم أو سريتهم التي لم تغنم تلك الغنيمة إلا بقوة الجيش الذي أرسلها أما لو لم يكن الأمر كذلك فإن الطليعة والسرية تصير كالجيش المستقل وتستحق ما انفردت به .

قوله إلا بشرط الإمام .

أقول وجهه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة أن النبي A قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أنس أن رسول ا A قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وأخرج مسلم وغيره أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبي A قضى بالسلب للقاتل قال بلى وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي A قال في قصة قتله للرجل صاحب الجمل الأحمر من قتل الرجل قالوا سلمة بن الأكوع قال له سلبه أجمع وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي A قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لكونه الذي قتله وقد ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق سلب من قتله سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا وذهب من عداهم أنه لايستحقه القاتل إلا أن